

## 48\_ الفقه المالكي " كتاب الشفعة\_ وأحكامها" ، د.ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والثمانين من

شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

كتاب الشفعة الشفعة باختصار كده يعني ايه؟ يعني مسلا انا وزيد شركاء في بيت فانا اريد ان ابيع نصيبي لمحمد فهل من حقي ان

ابيع نصيبي لمحمد في هذه الحالة بغير رضا زيد ام لا وام من حق زيد ان يأخذ بشفعة يعني من حقي ان - 00:00:49

يأخذ نصيبي من بالشفعة. يعني يأخذه بالثمن. يعني انا بعته مسلا للآخر مسلا بمائة الف هو يأخذه بمئة الف تمام؟ لكن هل يجوز لي ان

انا ابيعه للغير لغير شريكي ام لا؟ ام حتى اذا بعته للغير هل من حق شريكي هذا ان يأخذ بشفعة ام - 00:01:12

تمام؟ طيب احنا عندنا الشفعة اصلها من الشفع ضد الوتر. لان الشفع يضم حصة شريكه الى حصته فقط تصير حصتين فيكون شفعا

بعد ان كان وترا. والشافع هو الجاعل الوتر شفعا. جعل الوتر شفعا بقى بقى شفعي في هذه الحالة. لان اخذ نصيبي ونصيب شريكه -

00:01:32

طب الشفعة حقيقتها استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه او بقيمته بصيغة. يعني اخذ استحقاق شريك يعني

شريكي هذا يستحق ان هو اخذ ما عاوض به شريكه. انا عاوضت يعني بعته نصيبي لفلان. معاوضة بيع يعني من - 00:01:56

قارن العقار اللي هو يجري فيه الشفعة. بثمنه. يعني انا بعته له مسلا بمئة الف. يبقى شريكي يأخذه بمئة الف. او بقيمته بصيغة طيب.

قال لك فخرج بما عاوض به الهبة والصدقة والوصية بشخص فلا شفعة فيه. يعني انا شريك انا ومحمد في البيت. قمت - 00:02:21

انا اعطيت نصيبي نصيبي مسلا هبة لزيد. قال لك مش من حق محمد الاله هو شريكي ان ان يأخذ بالشرف عليه لانني انا اعطيتها

في هذه الحالة على سبيل الهبة او الصدقة او الوصية. لابد ان تكون بايه؟ بمعاوضة - 00:02:43

قالوا من عقار خرج غير العقار من الحيوان والعروض فلا شفعة فيه. يعني مسلا انا ومحمد شركاء في خيلي مسلا او في بقرة. فعند

ازن من حقي ان انا ابيع - 00:03:01

الآخر نصيبي. تمام؟ يعني ليس فيها آآ يعني في هذه الحالة. الشفعة تكون في العقار عند السادة المالكية. طيب الدليل للشفعة الاصل

بعض العلماء يقول لك ان الاصل ان الشوف على خلاف القياس. لان الاصل ان كل انسان يتصرف في ما له كيفما شاء. الا ان الشارع

جعل - 00:03:16

للشريك حق الشفعة للضرر الواقع عليهم. والدليل على هذا حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربعة او حائط لا يحل له ان - 00:03:36

كبير حتى يؤذن شريكه. يعني ما يحل لي ان انا ابيع مسلا لواحد اخر حتى اخبر الشريط بتاعي. فان شاء اخذ يعني بالشفعة وبأخذ

بالسمن اللي انا قلت عليه. وان شاء ترك - 00:03:55

هل هو مخير؟ فانزا باع ولم يؤذنه فهو احق به. يعني انا بعته نصيبي من الشركة لواحد اخر غير شريك. فعندئذ اذا علم الشريك فهو

احق ان يأخذها بالثمن اللي احنا ايه اللي انا بعته به للآخر - 00:04:09

طب اركان الشفعة؟ احنا عندنا اركان الشفعة اربعة. اخذ اللي هو اخذ بالشفعة ومأخوذ منه وبائع له وصيغة. المأخوذ منه اللي هو

المشتري. الركن الاول وهو الاخذ. قالوا فلشريك المستحق او وكيله. طبعا - 00:04:25

ممکن يكون هو مش موجود فيوكل واحد يعني. الشريك المستحق للشفعة الاخذ بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار جبرا شرعيا علي يعني بقى يأخذها جبرا حتى لو انا مش راضي ان انا ابيع شريكي الحاكم يجبرني ان انا ابيعها له. ولو كان الشريك المستحق ذميا - 00:04:43

كان باع شريكه المسلم او الزمي نصيبه لزمي او مسلم. يعني حتى لو انا كنت انا وواحد شركاء انا هو من من اهل الذمة وانا مسلم فانا بعت نصيبي لواحد مسلم. قال لك من حق الذمي ان يأخذ بالشفعة. فالشفعة عند السادة المالكية تسببت للشريك مطلقا. سواء كان مسلما او - 00:05:03

لكن قالوا هذا الشفعة في العقار. اما الجوار يعني مسلما انا ولي جار. تمام؟ انا بيتي مستقل تماما فهل اذا بعت بيتي هل من حق الشريك ان يأخذ بالشفعة عند السادة المالكية؟ لا شفع للجوار. فقالوا لا شفع لجار وان - 00:05:23  
فلك طريقا الى الدار التي بيعت. بان كانت الطريق الموصلة الى دار كل واحد منهما. دار كل كل واحدة فباع احد الجارين داره فلا شفع فيها للاخر يعني الان مسلما معي زي العماير هذه. اللي احنا ساكنين فيها. انا بيت ولي ايجار. جاري انا لو انا حببت ابيع لواحد ثاني انا حر. ليه؟ لان هنا الان - 00:05:43

انا بيتي مستقل تماما تمام. فعند اذن لا شفعة فيه عند السادة المالكية. طب الركن الساني وهو المشتري الذي انا مسلما انا وزيد انا انا ومحمد شركاء في البيت. فانا بعت نصيبي لزيد. فزيد الان مشتري. تمام - 00:06:07  
قالوا للشريك اللي هو محمد الذي لم يعاوض الاخذ ممن طرأ ملكه على من اراد الاخذ. فلو ملك العقار معا يعني انا ومحمد ملكنا العقار معا بشراء لزم بشراء لازم يعني احنا اشترينا البيت او نحوه كهبة - 00:06:27  
الثواب والمهر والخلع وجميع المعاضات والصلح ولو كان عن انكار فلا شفع لاحدهما على الاخر. يعني مسلما انا ومحمد رحنا اشترينا البت مع بعض تمام سم بعد ذلك انا حببت ابيع نصيبي قال لك محمد ما لوش شفعة في هذه الحالة ليه؟ لان احنا ملكنا البيت مع بعض - 00:06:47

فعند اذن لا ضرر عليه. اما لو انا هو اشتري البيت وبعدين انا دخلت عليه. وبعدين انا حببت ابيع نصيبي فعند اذن هو له الشفعة. تمام؟ فقالوا آآ ولا بد ان يكون اختيارا فلو تجدد ملكه آآ لا باختياره بل بالجبر كالارس فانه - 00:07:10  
ولا شفعة فيه لصاحبه. يعني ازاي؟ يعني مسلما فرضنا ان انا ومحمد شركاء في البيت. وبعدين انا مت فعند اذن قال الشركة ديت الى ابني. تمام؟ ليس من حق محمد الان او لابن عمي او لعمي الذي سيرسني مسلما. تمام - 00:07:32  
فليس للشريك ان يأخذ في هذه الحالة. وان يكون بمعاوضة يعني ايه بمعاوضة؟ يعني انا بعت نصيبي بفلوس. اما لو انا وهبت نصيبي لمسلما لزيد مسلما بالهبة او صدقة او وصية او اشبه هذا ليس بفلوس. فعند اذن ليس من حق شريكه ان يأخذ. لان انا وهبتها وهبت - 00:07:52

نصيبي انا لانسان اخر وهبته تصدقت به. تمام؟ فعند اذن متى يحق للشريك ان يأخذ اذا انا بعت بمعاوضة بفلوس اما اذا بعت من غير فلوس فانه لا شفعة له في هذه الحالة - 00:08:12

قالوا الركن السالسا اللي هو المشفوع فيه اللي هو ايه؟ اللي هو العقار العقار الارض معي ازاي؟ وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر. يعني ارض وفيها بناء. ارض وفيها شجر. فلا شفع في غيره - 00:08:28  
الا تبعا ولو كان العقار مناقلا به. يعني ايه؟ يعني الشفاء عند السادة المالكية تكون في العقار وما اتصل بالعقار. اما مسلما انا اشتريت من واحد حيت مثلا بقرة. تمام؟ البقرة ديت آآ انا ومحمد شركاء في بقرة في حيوان. وبعدين انا بعت نصيبي لزيد. فعند اذن - 00:08:45

آآ هذا لا يوجد فيه اي اشكال وليس من حقه انه يأخذ بالشفعة. طيب المناقلة اللي هي ايه؟ اللي هي بيع العقار بمسله وله منها ان يكون لشخص حصة من دار ولاخر حصة من دار اخرى. فنأقل كل من هو الاخر. يعني مسلما قال لي حصة هنا في الدار ديت وانت لك

حصة - 00:09:05

فايش رأيك انت تاخذ ديت وانا اخذ ديت تمام؟ او انت تاخذ البيت ده كله وانا اخذ البيت ده كله. طالما ان انت لك نصيب هنا ولك نصيب هنا فنعمل الامور المناقلة هزه. طيب الشفعة في الثمار - 00:09:25

يعني احنا لنا استثمار طلعت. معي زي انا وهو في نخل مسلا او تفاح او اي شيه. قالوا للشفيع ان يأخذ ثمرة باعها شريكه تمام من بطيخ اصفر او اخضر او آآ او خيار ونحوها ففيها الشفعة اذا باع احد الشريكين قالوا - 00:09:38  
تلك البزنجان والقرع والبامية ونحوها مما له اصل تجنى ثمرته واصله باق. كالقول الاخضر مسلا يعني مسلا الان انا واحد شركاء مسلا في فول اخضر الفول بيتباع وهو اخضر فبنقطف ونرجع نعمل ثاني فول ونعمل ثاني معي زي فعند ازن هذا انا بعته لواحد اخر يبقى عند - 00:09:58

من حق شريكي ان يأخذه. قال لك لا كزرع كالقمح والكتان والفول والزرع الا انه يحصد مرة واحدة. تمام؟ يعني القمح مش بيحصد كم مرة هو مرة واحدة تمام؟ والبرسيم فلا شفعة فيه ولا في بقل مما ينتزع من اصله. يعني مسلا قالوا هم زارعين فدان فجلة - 00:10:18

فانا بعت حصتي لواحد هو مش من حقه ان هو يأخذها. مش من حق شريك ان هو يأخذها. ليه؟ لان انت بتقنع من الاصل. اما في اللي هو يخطف واحدة يعني مسلا زي - 00:10:38  
البامية مسلا او الفول اللي هو الاخضر اللي احنا بنروح نقطعه اخضر ونرجع نعمله ثاني والكلام من هذا. فعند ازن فيه ضرر على الشريك. فعند ازن هو اولى به من غيره. اما - 00:10:48

البقل وهزه الاشياء لا. قالوا ولو بيع الزرع او البقر مع ارضه فلا شفعة فيه. وانما هي في الارض فقط فيما ينوبها من السمن. تمام؟ طيب ما لا شفعة فيه عند السادة المالكية؟ قالوا لا شفع في عرصة في عرصة دار قسمت بيوتها. آآ آآ يعني اللي عندنا - 00:10:58  
مسلا العرصة المكان يعني ايه آآ احنا عندنا يقولوا الحوش او كزا كده تمام؟ قالوا هي ساحة الدار التي بين بيوتها او لا جهة من بيوتها تسمى في عرف العامة بالحوش. تمام؟ هزه لا شفعة فيها. وانا في ولا في ممر قسم بين - 00:11:21  
كاينة او الشركاء فاذا كان بين قوم دار فاقتسموا بيوتها وابقوا في ممر الممر كله يروح منه البيت بتاعه يصل الى بيتي الى بيتي. والممر ده مشترك بينهم ليرفقا وينتفعوا به. وباع احدهم ما يخصه فيه. يعني باع واحد منهم ما يخصه في هذا الممر. فلا يشفع للبقية سواء - 00:11:41

مع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع حصته في الممر وحده. تمام؟ يعني ايضا الممر هذا لا شفعة فيه اذا عندنا ولا شفعة في حيوان. يعني الحيوان انا وواحد شركاء في حيوان فانا حبيت ابيع نصيبي ابيعه. الا حيوانا في حائط. يعني في بستان - 00:12:06

تمام؟ فاذا كان الحائط يعني في شركة بينه وبين واحد وفيها حيوان آآ كبقر او كان فيها عبد مسلا بينهما دعا احدهما نصيبه من الحائط فللاخر الاخذ بالشفعة في الحائط وكذلك في الحيوان او في العبد. تمام؟ وانا اشوف - 00:12:28  
في بيع فاسد. لان البيع الفاسد منحل. تمام؟ البيع الفاسد منحل. فانا بعت اذا بعت لانسان مسلا اخر آآ يعني اصيبت ببيع فاسد فعند ازن لا شفعت فيه. الا ان يفوت فتسبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساد بين العلماء. وبالثمن في المختلف في فساد بين - 00:12:48

العلماء قالوا ولا شفع في قراء. يعني ايه شفع في قراء؟ قالوا فمن اقرى نصيبه منهما؟ فليس للاخر اخذ بالشفعة. يعني انا وواحد مسلا شركاء في البيت ده. فمسلا انا لي الغرفة دي وللغرفة هزه مسلا. والمنافع كلها مشتركة. فانا اجرت الغرفة بتاعتي هزه هو ليس من حقي ان يأخذ - 00:13:08

بالشفعة. طيب متى تسقط الشفعة تسقط الشفعة بما يلي. بتنازعهما في سبق الملك. تمام؟ انا ملكت الاول وهو يقول لأ انا ملكت الاول تمام؟ فانا ملكت الاول ثم انت جيت علي فمعناها ان انا احق بالشفعة. والثاني يقول له لأ احنا كنا داخلين سوا شارينها سوا فانت ما

لكش شفعة. فاذا - 00:13:28

تنازع الشريكان في سبقية الملك فادعى كل واحد منهما ان ملكه سابق على ملك صاحبه وطلب كل واحد منهما الشفعة بذلك فلا شفح لاحدهما على الآخر. عند عدم البينة الشاهدة لاحدهما. اذا واحد جاب بينة خلاص يسبت - 00:13:52

يعني واحد قال مسلا ان انا اشتريتها لنصيبى هذا مسلا سنة الفين وعشرة. وبعدين هو اسبت ان سنة الفين وايه؟ وحداشر. فعند ازن انا الملك انا الاصل. فعند ازن الساني هذا اذا باعها الآخر فانا حقي بالشفعة - 00:14:12

تمام فان حلف او نكل فلا كلام. وان حلف احدهما فقط على دعواه ونكل الآخر ولم يأوى ولم يرضى بالحلف. فالقول حالف وله شفعة. تمام؟ الذي حلف هو الذي له شفعة. او قاسم الشفيعي المشتري فتسقط شفעתه. وكذا ان طلب القسمة - 00:14:28

هو لم يقسم بالفعل يعني ازاى؟ قالوا ان الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري في الشخص يعني مسلا ايه؟ انا ومحمد شركاء في هذا فانا بعت اه نصيبى لزيد قام جاي محمد قال لزيد ايش رأيك يا عم اللي انت اشتريته من ياسر نقسمه بين انا وانت وانا ادفع نص

التمن تمام قال لك - 00:14:50

مجرد ان هو يقول هذا سواء تمت القسمة او لو تتم سقطت الشفعة بتاعته. تمام؟ لانه يعتبر رضي ان فيه غيره يكون شريك معه في العقار. فعند ازن لن يكون هناك - 00:15:13

عليه ضرر. الشرع آا الشفعة شرعت من اجل رفع الضرر. ما دام ان هو رضى رضي ان فيه اخر يكون معه. فعند ازن تسقط الشفعة.

قالوا او الشفيع الشخصي من المشتري. يعني مسلا انا الان - 00:15:23

بعت انا ومحمد شركاء في البيت هذا. فانا بعت نصيبى لزيد. فعند ازن محمد اشتراه من زيد قال لك تسقط الشفعة. طب ايه الفائدة؟ قال لك فائدة تكمن في مازا؟ تكمن لو انا كنت مسلا بعت الزايد مسلا الشخص اللي هو نصف البيت مسلا بخمسين الف. فمحمد اشتراه

منه بستين الف. فانت اذا ما عاشر من - 00:15:37

محمد انه يرجع ويأخذ بالشفعة اللي هي خمسين الف. تمام؟ هو اسقط الشفعة في هذه الحالة. ايضا تسقط الشفعة لو ساوم الشفيعي المشتري في في الحصة المبيعة فتسقط ولو لم يشتري بالفعل. يعني مسلا انا ومحمد شركاء وبعدين زيد اشترى مني الشخص بتاعي.

قام جاي محمد قال له انا هشتريه منك - 00:15:57

تبعوه لي بكم بمية الف لأ بتسعين الف مجرد المساومة حتى وان لم يشتري بالفعل تسقط الشفعة وليس من حقي بعد ذلك ان يأخذ بالشفعة. تمام طيب او استأجر الشفيعي الحصة من المشتري. يعني مسلا الان انا ومحمد شركاء في البيت وبعدين انا بعت نصيبى

لزيد - 00:16:17

جه محمد استأجر نصيبى من زيد. قال لك تسقط الشفعة بقى في هذه الحالة. ولا فرق بين ان يستأجر بالفعل او ان يدعوه يقول له انا عاوز استأجر منك هذا - 00:16:37

تمام؟ او صاق الشفيع المشتري في الحصة المبيعة. يعني انا ومحمد شركاء في الارض الزراعية هذه في الشجر اللي موجود هذا.

فبعدين انا بعت نصيبى لمحمد لزيد. قام جه محمد اخزوا او - 00:16:47

واعطى نصيبه او اخز نصيب زيد مساواة يعني يعمل بها مساواة ويكون السمر اللي خارج مسلا بالنصف او اكسر او اقل. قالوا او مع الشفيع حصته كل آا كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة - 00:17:04

فتسقط شفעתه. يعني الشفيع باع الحصة كلها. يعني مسلا انا ومحمد شركاء في البيت. فانا بعت نصيبى لمن؟ لزيد. قام جه محمد باع نصيبه مسلا لابراهيم. قال لك خلاص تسقط الشفعة - 00:17:19

تمام؟ لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر. فاذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعد بعض حصته فهو يعني مسلا فرضنا انا وهو شركاء انا الثلث وهو الثلثين فانا بعت الثلث بتاعي لزيد. وبعدين هو باع ثلث لابراهيم بطابق كده - 00:17:32

ازن من حقي ان ياخذ بالسدس هذا الشفعة التي ايه بالبيت الذي بعت او النصيب الذي بعته لزيد. قالوا او سكت الشفيع بلا مانع مع علمه بهدم او بناء من المشتري في الشخص الذي اشتراه. يعني الان انا بعت - 00:17:52

نصيبي لزيد وبعدين محمد عارف ان انا بعث نصيب الزيت وزيدي بدأ يغير في البناء في الشخص في الجزء بتاعه بدهان يعمل جدار يعني بدأ يغير يعني وهو ساكت شريكي ساكت. فعند ازن تسقط الشفعة في هذه الحالة. طيب وقت الشفعة متى - [00:18:08](#) من حقه ان يطلب بالشفعة. هل يجب عليه اذا علم انني بعث يجب عليه ان يطلب في الحال؟ وهل يجوز له ان يطلب بالشفعة قبل ان ام لا؟ قالوا وللمشتري ان يطلب - [00:18:30](#)

ان يطلب الشفيح بالاخر بالشفعة او الترك بعد اشترائه الشخص لا قبله. يعني ازاي؟ انا مسلا ومحمد اقبل ايه؟ في البيت. فانا بعث نصيبي لمن؟ لزيد. قام جه زيد يطلب ابن طالب محمد يقول له انت هتأخذ بالشفعة ولا اخز؟ تمام - [00:18:44](#) ما ينفعش اقول له خذ بالشفعة قبل ما اشتري. لأ بعد ما يشتري زايد مني عندئذ من حق محمد ان يأخذ الشفعة. اما قبل ذلك فهو لا يطلب بها. يعني ما حدش يقول له - [00:19:04](#)

انت تأخذ بالشفاء ولا لا؟ تمام؟ فليس له طلبه بالاخر اذا لم يجب له آآ از لم يجب له استحقاقه. ولو طالبه قبل الشراء فاسقط لا يلزمه الاسقاط. يعني ازاي - [00:19:14](#)

انا قلت لمحمد تأخذ نصيبي قال لي لا مش هأخذه وبعدين بعته لزيد. عندئذ بعد ما بعته لزيد من حقه انه يأخذ لاني قبل البيع او قبل شراء زيد مني فعند ازن لا - [00:19:27](#)

فتسبب الشفعة بعد البيعة قالوا وللمشتري ان يستعجله بالاخر او الترك بعد الشراء. يعني اول ما زد يشتري مني قل له يا محمد انت هتأخذ بالشفعة ولا تترك للبيت؟ فعندئذ لابد ان - [00:19:37](#)

ويا اخطر في الحال فان ان قصد الشفيح ترويا في الاخر وعدمه. يبقى ليس من حق ولا يمهل لذلك بان يوقفه عند حاكم ويستعجله. يروح للحاكم يقول له هتأخذ بالشفعة ولا انا خلاص لي الحق بقى فان قال اخروني حتى اتروى يعني حتى افكر كده وعلى مهلي يعني فلا يؤخر فان - [00:19:52](#)

جاب بشيء والا اسقطها الحاكم وسقطت الشفعة وليس من حقي بعد ذلك ان يطلب بالشفعة. قالوا او قصد نزرا في الشخص المشتري شاهد ليعلم حقيقة. يقول لك والله طب انا هاشوف ارواح اشوف الشخص ده. مناسبني ولا مش مناسبني؟ لأ احنا نوصفه لك. لان ممكن يتأخر مسلا يقعد اسبوع - [00:20:12](#)

اللاتين ولا حاجة الله اعلم ميجا بتقول لك انا مسافر اما اجي اشوفه. اللي عاجبني هأخذه ما عجبنيش مش واخذه لانه ممكن يكون بقى له فترة كبيرة مسلا ما شافوش. فعند ازن لا يؤخر. حاجة من يا اما - [00:20:32](#)

تأخذ بالشفعة واما تسقط عنك. طيب تقسيم الشفعة على حسب الانصاء عند تعدد الشركاء. يعني مسلا نحن من واحد. تمام؟ يعني فرضنا مسلا انا لي النصف ومحمد له آآ السدس - [00:20:42](#)

وزيد له الثلث تمام؟ فمسلا قربنا ان زيد يريد ان يبيع الثلث بتاعه فهل الثلث دي يقسم بيني وبين محمد مناصفة واللنا عدد الاسهم اللي موجودة حسب النصيب فعندئذ انا مسلا الان لي كم؟ لي النصف - [00:21:02](#)

لي لي الحالة ديت لي آآ آآ الثلثين وزيد له الثلث. لان الان محمد هيطلع. فالثلث بتاعه انا اخذ ومحمد يأخذ الثلث بتاعه فقط. اللي هو ثلث الثلث. واضح ازاي؟ ليس ان مثلا محمد خرج وله الثلث فعندئذ - [00:21:26](#)

الثلث هذا يقسم بالنصف بيني وبين الشريك الاخر. لأ وانما على عدد الايه؟ على عدد الانصاء وليس على عدد الرؤوس. هذا بالنسبة لهذه مسألة. طيب الان ايضا آآ ملك الشفيح الشخص المباع الشفيح يملك الشخص المباع باحد امور سلاسة. اما بحكم من حاكم به بعد ثبوت البيع عند - [00:21:46](#)

يعني الحاكم يحكم ان مسلا محمد له حق الشفعة. تمام؟ ويملكه في هذه الحالة. او دفع سمن او قيمة للشخص المشتري يعني هو دفع الزمن او القيمة قيمة الشخص هذا الشخص اللي هو جزء من العقار او شيء للمشتري. فعند ازن - [00:22:10](#)

محمد الان ينشده. يدخل في يدخل في ملكه. او اشهاد بالاخر بشفعته ولو في غيبة المشتري. يعني مسلا ردنا الان انا ومحمد شركاء. وبعدين محمد عرف ان انا باعدل زيي. وزي دي مش موجودة الان. فقام جه محمد اول ما علم قال انا ساخذ بالشفعة وقال يا فلان يا

حسين يا - 00:22:32

يا ابراهيم اشهدوا ان انا لي حق الشفعة. حتى لو فلان غائب فعند اذن هو يملك الان. فاذا لم يوجد واحدة من السلاسة لم يدخل الشخص في ملك الشفيع التصرف له فيه بوجه من وجوه الملك. وانما هو للمشتري في هذه الحالة. طيب ترتيب الشفعاء في الاخذ بالشفعة. يعني مسلا الان - 00:22:53

الان نحن شركاء. هل يقدم واحد على واحد ولا ايه؟ فقالوا وقدم في الاخذ بالشفعة الاخص في الشركة على غيره يعني ايه الاخص في الشركة على غيره؟ قال لك الاخص في الشركة اللي هو المشارك في السهم اي الفرد كالسلس بالنسبة للاخوة لام. يعني مسلا احنا عندنا اخت - 00:23:14

والام واخوة الاب وغيرهم. فالاخوة الام واحد منهم حب يبيع يبقى الاحق في في الاخذ بالشفعة اللي هو اخوه من الام او الاخت من الام هي اللي احق بقى في هذه الحالة. قالوا والثلاثين بالنسبة للاختين الاختين مش من الام الاختين الشقيقتين او الاختين الاب. وان - 00:23:34

كانت لاب مع شقيقة. تمام؟ مع شقيقة. يعني اخت الاب مع اخت شقيقة. لانهما شريكتان في الثلث. وان كانت الشقيقة لها النصف تمام؟ اذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع. فاذا باعت احدى الاختين نصيبها فالشفعة للآخرى دون غيرها من - 00:23:54 والوارسين سواء الشركاء سواء كانوا وارسين او غير وارسين. تمام؟ انما لانه ما استحقا هذا النصيب من الميراس. فعند اذن اذا باعت احدهما نصيبا فتكون اختها الاخرى هي الاحق بالايه؟ بالشفعة في هذه الحالة. طيب نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة -

00:24:14

وسؤال هذه المحاضرة متى تجب الشفعة للشريك على شريكه؟ متى يحق له الاخذ بالشفعة؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:34

- 00:24:57